

فلا يلقى بها فيما يجاب النصح او موطوءة شبهة لو نكاح فاسد  
او ام ولد ان النكاح لا يظلم ما اذنت من عصمة النكاح ولو فوجده  
بغير يده ذلك المطلقة وفي مناها الصوخ نكاحا ولو تزوجت  
من وجب عليها الاحد اعطت وانقضت عدتها كما لو فارقته المسكن  
الذي عليها الاقامة به ولو ولدتها الوفاة بعد عدة العدة كانت  
منقضية وبحل المرأة الاحد اعلى غير زوج فلا تة اياما قبله  
وتحريم الزيادة عليها **باب** الاستبراء وهو التزويج  
بالمراة مدة سبب ملك المهر حدونا وزوا لا المعرفة بزيادة  
من الحمل او للتعدد وانقضت فعلى ذلك لانه الاصل لا يفقد  
بجيب الاستبراء كان وطئ امة غيره طائفا لها استبراء  
وسببها ما هو خلافه سببها ايضا بسبب حدود حل النكاح  
في الملك كما في المكاتب والمرئدة وغيرها ان بطر يحدق الالف  
ملك امة غير زوجة بشر او ارات او همنة او ربيع  
او مخالف او قالة او فبول وصية او غيره فبغيره عليه اي  
على سببها الاستبراء لها بوطي او غيره اليه ضمي الاستبراء  
**بسم الله** اذ لا مانع منه وسوا التكره ومن استبراءها للبايع قبل  
البيع والمتنقلة من حي او امرأة والصغيرة والاسية وغيرهن  
وطريقه في رفع الاستبراء ان لم تكن موطوءة او كان البايع  
استبراء ان يقنعها ويتزوجها او يزوجه غيرها وخرج بقوله  
ملك امة ملك بعضا فلا استبراء الا الاستبراء ويغيره  
زوجته ما او ملك زوجته فله الاستبراء بما بعد لزوم العقد  
بلا استبراء العدم بخبر داخل بغير يده كما ياتي وفي معنى  
حدوث الملك في وجوب الاستبراء في الكتابة الصحيحة

لا يمنة

لا يمنة يمينه الموثقين في العود ملك الاستبراء بعد زواله  
بالمكاتب بخلاف في الكتابة الفاسدة واسلام الرزق من السيد او  
ابنه لامي ورفق الوجيز لامته بموت زوجها او فراقه ولو  
قبل الدخول بغيره كانت مسؤولة وفارقها وانقضت عدتها  
فله الاستبراء بها بلا استبراء العود لها حينئذ فارتا بلا  
استبراء وخرج بالمذكورات ما لو حرمت عليه امة بصلاة  
او احرام او حجبها وبخوها فترحلت اذ لا دخل في الملك والتزويج  
في ذلك لعارض سويح الزوال وكذا لو حرمت عليه برهن  
فترافك للمعاملة الاستبراء بدليل حل الفسقة والنظرية  
واما حرمة الوطي مراعاة لحق المهر فمن حيث لو اذن فيه حل  
وحل غير الوطي **من نكح** من السنة اما وطئها فانه حرام  
فارت المسينة غيرها بان غايتها ان تكون مسؤولة  
حريم وذلك لا يمنع الملك وانما حرمة وطئها صيانة له لانه ثلثا  
يختلط بما حرمة الحريم بالخروج **ان ملك السيد بعد وطئ**  
**امته** قبل زواجه ايمان هلك السيد بعد وطئ امة سوا  
الامته مسؤولة امر لا اعم او اعتمقت وليست في نكاح ولا عدة  
نكاح يوجب استبراءها قبل زواجها بخلاف البيع لان  
المشترى يقصد الوطي وغيره لا الفاكنت فراشا وزواله  
بعد الوطي يوجب التزويج كعدة الحرة وشمل كلامه ما لو مضت  
عدة الاستبراء على مسؤولة قبل موته اي او اعتمقت الفاكنت  
شبهه المسووعة بخلاف غير المسؤولة ولو اعتمقت موطوءة  
فله نكاحها في الحال بلا استبراء كما ينكح المعتدة منه ويحرم  
تزوج امة موطوءة ومسؤولة قبل استبراء احدها من اختلاف

210